

## Al-Masā'il allatī istadraka al-Qāḍī Ibn Rusyd -al-Ḥafīd- [t. 595 H] 'alā Abī Ḥāmid al-Ghazālī [t. 505 H] baḥṣahā fī 'ilm uṣūl al-fiqh min khilāl mukhtaṣarihī li al-Mustaṣfā: Jam'an wa Dirāsah

المسائل التي استدرک القاضي ابن رشد -الحفيد- [ت ٥٩٥هـ] علی أبي حامد الغزالي [ت ٥٠٥هـ] بحثها في علم أصول الفقه من خلال مختصره للمستصفي (جمعاً ودراسة)

**Ahmed Mohamed Abdel Hady**

Islamic University Of Madinah, Saudi Arabia

E-mail: 381001867@stu.iu.edu.sa

Submission: 15-11-2025

Revised: 18-12-2025

Accepted: 09-01-2026

Published: 28-01-2026

### Abstract

*The primary purpose of this research is to comprehensively elaborate on the distinctiveness of fundamental issues in the science of usul al-fiqh and to purify this discipline from external elements that cause confusion among students. To achieve this objective, the research employs a qualitative method through inductive and deductive approaches to analyze classic texts, specifically focusing on data collection from Ibn Rushd's Mukhtasar Al-Mustashfa. The results and discussion clearly demonstrate that Ibn Rushd Al-Hafid significantly contributed to the trajectory of istidrak and scientific correction. Specifically, he corrected Al-Ghazali's views on eleven different issues encompassing theology, jurisprudence, and grammar that were inappropriately incorporated into usul al-fiqh. The analysis concludes that Ibn Rushd's perspectives in these corrections are precise and accurate. The impact of this research lies in its specific focus on reaffirming the epistemological boundaries of usul al-fiqh, ensuring it remains pure and unmixed with other disciplines, which provides a fresh perspective in analyzing classical literature critically*

**Keywords:** Ibnu Rusyd; Istidrak; Ushul Fiqh

### Abstrak

Penelitian ini dilatarbelakangi oleh kedudukan penting kitab *Al-Mustashfa* karya Al-Ghazali dalam literatur Islam, peran kritis tradisi istidrak dalam kajian akademik, serta urgensi untuk menonjolkan dedikasi para ulama dalam mengoreksi dan memurnikan warisan keilmuan Islam. Tujuan utama studi ini adalah untuk menguraikan secara komprehensif keistimewaan masalah-masalah pokok dalam ilmu ushul fiqh, sekaligus membersihkan disiplin ilmu ini dari berbagai elemen eksternal yang dapat menimbulkan kerancuan bagi para pembelajar. Untuk mencapai rumusan tujuan tersebut, penelitian ini dirancang menggunakan metode kualitatif melalui pendekatan induktif (*istiqrā'i*) dan deduktif (*istinthanji*) dalam menelaah teks-teks klasik. Hasil penelitian dan pembahasan secara jelas menunjukkan bahwa Ibnu Rusyd Al-Hafid merupakan salah satu ulama yang berkontribusi sangat besar dalam jalur *istidrak* dan koreksi keilmuan. Secara spesifik, beliau telah mengoreksi pandangan Al-Ghazali dalam sebelas masalah berbeda yang mencakup bidang akidah, fikih, dan tata bahasa yang dimasukkan ke dalam ilmu ushul fiqh.



Analisis menyimpulkan bahwa pandangan Ibnu Rusyd dalam koreksi ini adalah tepat dan akurat. Kebaruan penelitian ini terletak pada fokus spesifiknya terhadap kitab Mukhtasar Al-Mustashfa, yang berimplikasi kuat pada penegasan kembali batas-batas epistemologis disiplin ilmu ushul fiqh agar murni dan terbebas dari percampuran ilmu lain

**Kata kunci :** Ibnu Rusyd; Istidrak; Ushul Fiqh

### ملخص البحث

تجلى خلفية هذا البحث وأهميته في المكانة العلمية المرموقة التي يحظى بها كتاب "المستصفى" للإمام الغزالي في المدونة الأصولية، إلى جانب الدور الجوهرى الذي تؤديه الاستدراكات النقدية في إبراز جهود العلماء المتقدمين في تنقيح التراث الإسلامى وتصحيحه. وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى بيان تميز المباحث الأصلية في علم أصول الفقه عن غيرها من العلوم، وتخليص هذا العلم الجليل من المسائل الدخيلة التي قد تشوش فهم الدارسين وتصرفهم عن مقاصده الأساسية. ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد البحث على المنهج النوعي من خلال توظيف المنهجين الاستقرائي لتتبع المسائل المستدركة، والاستنتاجي لتحليلها وتقويمها علمياً. وقد أظهرت نتائج البحث ومناقشته أن القاضي ابن رشد الحفيد أسهم بفاعلية بارزة في مسار التصحيح الأصولي؛ حيث استدرك على الغزالي إحدى عشرة مسألة متنوعة ما بين مباحث عقدية، وفقهية، ولغوية أقيمت في غير مظانها داخل علم الأصول. وتوصلت الدراسة إلى أن الصواب والمنهجية العلمية الدقيقة كانا حليف ابن رشد في جميع هذه الاستدراكات. وتكمن الجودة العلمية لهذا البحث وتطبيقاته في تسليط الضوء بشكل مستقل ومتخصص على جهود ابن رشد في كتابه "مختصر المستصفى"، مما يقدم إسهاماً قيماً في ضبط الحدود المعرفية لعلم الأصول، وتيسير دراسته بعيداً عن التعقيدات الكلامية.

**الكلمات المفتاحية:** ابن رشد؛ الاستدراك؛ أصول الفقه.

### المقدمة

إن علم أصول الفقه وضع لمعرفة مراد الله ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام فصار من أجل علوم الشريعة وأشرفها إذ هو آلة الفهم ومفتاح الاجتهاد، وقد عكّر صفو دراسة هذا العلم الشريف وجعله عسراً ما أدخل في بعض مباحثه مما ليس منه ولا ينبني عليه عمل أو آداب؛ قال الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات": (كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فَفَهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضَعَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَّةٌ) [الموافقات ١: ٣٧] (Al-Syathibi, 2005)، ولما كان الأمر كما ذكرت أحببت أن أساهم في هذا الميدان الكبير بهذا البحث المتواضع حول: المسائل التي استدرك القاضي ابن رشد -الحفيد- [ت ٥٩٥هـ] على أبي حامد

الغزالي [ت ٥٠٥هـ] بحثها في علم أصول الفقه من خلال مختصره للمستصفي).

وتعود الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع إلى أهمية علم أصول الفقه ومنزلته العظيمة بين علوم الشريعة، ومكانة كتاب المستصفي للغزالي إذ يُعد من أبرز مصنفات المتكلمين. كما يبرز هذا الاختيار الدور المهم للاستدراكات في الدراسات العلمية النقدية، فضلاً عن السعي لإظهار فضل العلماء وجهودهم في التدقيق والتصحيح العلمي. وأما الهدف من هذه الدراسة فهو بيان تميز علم الأصول ومسائله عن العلوم الأخرى، وتخليص علم الأصول مما يشوش مسأله على الدارسين، إلى جانب إبراز جهود أبي الوليد ابن رشد في جانب النقد الأصولي.

وقد تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع البحث في سياق عام، من أبرزها: دراسة الحاج علي عرباوي بعنوان "المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه"، ودراسة إيمان بنت سالم قبوس بعنوان "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية". ورغم القيمة العلمية لهاتين الدراستين، إلا أنهما اتسمتا بالشمول والعموم؛ حيث ركزت إحداها على الجانب التأصيلي دون التطبيقي إلا من باب التمثيل، ولم تتطرقا بشكل خاص ومستقل لمواضع استدراكات ابن رشد الحفيد على الغزالي في "مختصر المستصفي"، وهو ما يسعى هذا البحث المتواضع إلى تفصيله وبيانه سداً لهذه الفجوة العلمية.

### منهج البحث

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي؛ وذلك من خلال تتبع مواضع استدراك ابن رشد الحفيد على الإمام الغزالي وحصر المسائل التي عدّها خارجة عن علم أصول الفقه في كتابه مختصر المستصفي، ويتجلى ذلك في تحليل طبيعة هذه المسائل، واستنباط أسباب الاستدراك، وتوجيه موقف ابن رشد من حيث الأسس العلمية والمنهجية. وتطبيقاً لذلك في دراسة المسائل المستدركة، فقد جرت المنهجية على ذكر ترجمة المسألة المشهورة عند الأصوليين، والتقديم بذكر تعريف مختصر لها، ثم سرد نص كلام ابن رشد في المسألة واستدراكه حولها، ليعقب ذلك التعليق على المسألة واستدراك ابن رشد الحفيد بما يناسبها.

## نتائج البحث ومناقشته

تعريف الاستدراك، وأنواعه، وفضله

تعريف الاستدراك لغة واصطلاحاً:

الاستدراك لغة: مصدر من الفعل "استدرك"، وهو فعل ثلاثي مزيد، وأصله الفعل "درك"، قال عنه ابن فارس: (المدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووُصوله إليه. يقال أدركتُ \* الشيء أدركه إدراكاً. ويقال فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة) [مقاييس اللغة درك].

وأما اصطلاحاً فقد عرفه الجرجاني بقوله: (رفع توهم تولد من كلام سابق) [التعريفات ٢١]. (al-Jurjani, n.d.).

وأما الاستدراك الأصولي، وهو المقصود في هذا البحث فلم يتعرض له المتقدمون -حسب اطلاعي- ولكن حاول المعاصرون ذلك، ومنهم الباحثة: إيمان بنت سالم قابوس فعرفته بتعريفين:

الأول: باعتبار موضوعه: تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

الثاني: باعتبار فائدته: ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله،

أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى [الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ٦٤ -

٦٥] (Qabbūs, 2015)، ولعل هذا الثاني أقرب لموضوع بحثي.

أنواع الاستدراك الأصولي:

يتنوع الاستدراك الأصولي إلى عدة أقسام وأنواع باعتبارات مختلفة، وقد قسمته الباحثة إيمان بنت سالم قابوس إلى أربع اعتبارات كما يلي:

أولاً: الاستدراك الأصولي باعتبار حقيقته، وينقسم بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام:

ثانياً: الاستدراك الأصولي باعتبار المستدرك عليه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام.

ثالثاً: الاستدراك الأصولي باعتبار المستدرك فيه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثمانية أقسام.

رابعاً: الاستدراك الأصولي باعتبار المستدرك به، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين [الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ٢٦٩]. (Qabbūs, 2015).

والاعتبار الأول هو أقرب الاعتبارات إلى موضوع البحث، والاستدراك بهذا الاعتبار ينقسم إلى سبعة أقسام هي:  
١- استدراك التصحيح، ٢- استدراك التكميل، ٣- استدراك الفرق، ٤- استدراك التنبيه، ٥- استدراك النقد، ٦- استدراك التحرير، ٧- استدراك التنقيح.

فاستدراكات ابن رشد على الأصوليين وخصوصاً على أبي حامد الغزالي في كتابه مختصر المستصفي تدور بين استدراكات التحرير، واستدراكات النقد، فهو ينتقد ذكر مسائل معينة وبحثها في علم الأصول ويجرر كونها ليست مما يهم الأصولي أو الأصولي والفقهاء معاً! وقد عرفت الباحثة القسمين بما يلي:

**استدراك النقد هو:** التعقيب على ما ذكره المستدرك عليه بإبراز مواضع الخلل [الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ٣١٩]. (Qabbūs, 2015).

**استدراك التحرير هو:** تعقيب بتقويم النقول، وتعيين المعاني ومحل الخلاف بعبارة واضحة [الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ٣٢٢]. (Qabbūs, 2015).

### فضل الاستدراك الأصولي:

يمكن ذكر فضل الاستدراك في النقاط التالية:

- ١- فضل الاستدراك الأصولي من فضل علم الأصول؛ لأن التابع له حكم المتبوع.
- ٢- الاستدراك على كلام العلماء ومصنفاتهم عملٌ منيف، ومطلبٌ شريف، وما زال هذا دأب العلماء، وعمل الشرفاء، فالعلم موصول بين أهله، رحم بين ذويه.
- ٣- الاستدراك يساعد على تطور ونمو العلوم، وتلافي ما عساه يكون خطأ، فتسلم بذلك العلوم من الغث والدخيل، وما كان كذلك فهو علم فاضل [الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية ٩٨]. (Qabbūs, 2015).

## التعريف بابن رشد الحفيد، وكتابه مختصر المستصفى

### التعريف بابن رشد الحفيد:

ترجم له العديد من العلماء منهم شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨) في كتابه (سير أعلام النبلاء) فكان مما قاله عنه:

العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة. عرض (الموطأ) على أبيه.

وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك، وقيل: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاته وعلمه وفضله، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مد عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحو من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفرع إلى فتياه في الطب، كما يفرع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، ومؤلف في العربية، و(شرح أرجوزة ابن سينا) في الطب، كتاب (الحيوان)، كتاب (جوامع كتب أرسطوطاليس)، (شرح كتاب النفس)، كتاب (في المنطق)، وهجر في آخر حياته في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد؛ لأنه رُفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع، وقيل: ربيع الأول سنة خمس. (Al-Dzahabī, 1985). [٣٠٧: ٢١]

### التعريف بكتاب مختصر المستصفى:

### يمكن التعريف بالكتاب من خلال النقاط التالية:

أولاً: اسمه وعنوانه: لم يسمه ابن رشد باسم خاص، واكتفى بوصفه بكونه مختصر من مستصفى الغزالي كما سيأتي قريباً، ولم ترد تسمية له في مخطوطاته، واشتهر له تسمية أخرى عند بعض العلماء بأنه (الضروري) كالعبدري في رحلته [رحلة العبدري ٦٤-٦٥]. (Al-'Abdarī, 2005).

ثانياً: وصفه والغرض من تأليفه: قال ابن رشد مختصره للمستصفي في أول الكتاب فقال: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد رحمه الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفي، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره، وما نظن به أنه صناعي) (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021) ووصفه في آخر الكتاب فقال: (هنا انتهى غرضنا في هذا الاختصار، وهو يشبه المختصر من جهة حذف التطويل، والمختصر من جهة التتميم والتكميل) (Mukhtaṣar al-Mustaṣfā: al-[٢٥٤]-[١٨٣] Musammā al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-

ثالثاً: أهم معالم منهج ابن رشد في مختصره لمستصفي الغزالي:

١. اختصار العبارة قدر الإمكان بما لا يخل بالفهم غالباً.
٢. الاقتصار على المادة الأصولية المهمة دون الزائد عن الحاجة.
٣. إظهار اختياراته الأصولية بما يخالف فيه الغزالي.
٤. حصر أهم مسائله وذكرها في أول كل جزء من أجزائه الأربعة [مختصر المستصفي ٤٦-٦٠]. (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021)

الاستدراكات المتعلقة بالمقدمات الأصولية ومبحث الحكم الشرعي

المقدمة المنطقية:

قال ابن رشد رحمه الله في مقدمة الكتاب عند شروعه في الاختصار ما نصه: (وأبو حامد قدم قبل ذلك بمقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها) (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021) [١٨٧].

التعليق:

قد أقر بذلك أبو حامد نفسه إذ قال في مقدمة كتابه "المستصفي" عن هذه المقدمة: (وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه) [١٠]. (Al-Ghazali, n.d.)، ويُعتبر أبو حامد رحمه الله أول

من خلط علم المنطق بعلم الأصول ثم سار على دربه كل من جاء بعده من الأصوليين، وقد أنكر عليه ذلك كثير من علماء الشافعية؛ قال ابن الصلاح في "طبقات الفقهاء الشافعية": (فصل لبيان أشياء مهمة أنكرت على الإمام الغزالي في مصنفاته ولم يرتضها أهل مذهبه وغيرهم من الشذوذات في متصرفاته: منها: قوله في مقدمة المنطق في أول "المستصفي": هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا.

قال الشيخ: سمعت الشيخ عماد الدين ابن يونس يحيى عن يوسف الدمشقي مدرس نظامية بغداد - وكان من النظار المعروفين - أنه كان ينكر هذا الكلام ويقول: فأبو بكر وعمر وفلان وفلان - يعني أن أولئك السادة - عظمت حظوظهم من البلج واليقين، ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأشباهاها... وغير خاف استغناء العلماء والعقلاء - قبل واضع المنطق أرسطاطاليس وبعده - ومعارفهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق عندهم - بزعمهم - آلة صناعية تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدم، ولحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأسا، ولا بنى عليه في شيء من تصرفاته أسا، ولقد أتى بخلاصه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفهمة حتى كثر - بعد ذلك - فيهم المتفلسفة، والله المستعان) (Ibn al-Ṣalāh, 1992) [٢٥٢: ١]، ودخول المنطق في الأصول له آثار سلبية من أهمها: زيادة صعوبته بصعوبة المصطلحات المنطقية، تطويل مسأله بمسائل ليست منه، كثرة النقاشات والاعتراضات لا سيما في قضية الحدود.

### مسألة التحسين والتقييح:

حيث عرض ابن رشد قول الأشاعرة وقول المعتزلة في المسألة ثم عقب على ذلك قائلا: (والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله. ويشبه ألا يكون في واحد من هذين القولين كفاية في الوقوف على هذه المسألة) (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021) [٩٢].

### التعليق:

هذه المسألة من أشهر المسائل الكلامية المبحوثة في كتب أصول الفقه، والتي لا يكاد يخلو منها كتاب، وهي مسألة كلامية بامتياز حتى قال عنها الإمام السمعاني رحمه الله في كتابه "قواطع الأدلة": "وهذه مسألة كلامية فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات وأن يقال على الله تعالى

ما لا يجوز، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرناه لأنه كان من مسألة عظيمة في أصول الفقه ولأن مرجع ما يصير إليه أهل السنة في هذه المسألة إلى الآيات التي ذكرناها، وهو أيضا أصل كبير ولعله يحتاج إليه في مسائل من الفقه فذكرنا هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبيا عنه ويعرف طرفا منه والله تعالى يهدي ويرشد ويوفق بمنه" [٢: ٤٨]. ويمكن تلخيص مذهب أهل السنة والجماعة فيما يلي: الأفعال هي منشأ المصلحة والمفسدة إما لذاتها وإما لاعتبارات وإما لوصفها، وقد يستقل العقل بدرك بعض تلك الصفات فيعلم حسنها وقبحها كحسن الإيمان بالله والعدل، وقبح الكفر والظلم، وقد لا يدركه مفصلا في كل فعل بعينه إلا بخطاب الشرع، وما يعلم العقل حسنه وقبحه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب حتى يرد الشرع بذلك [المعتقد وأثره في مسائل أصول الفقه ٢٣، (Al-Ḥaṭṭāb, 2023)].

### هل وجوب النظر على المكلفين ثابت بالشرع أم بالعقل؟

عرض ابن رشد لقول المعتزلة من ثبوت وجوب النظر بالعقل، وقول الجمهور -ومنهم الأشاعرة- من كونه ثابتاً بالشرع، وما زدت به الأشاعرة على المعتزلة ومن ذلك أنه ليس من شرط المتفق عليه أن يكون ضروريا كما أنه ليس من شرط الضروري أن يكون متفقا عليه، ثم علق قائلاً: (وهذا كله ليس من هذا العلم) (Ibn Rusyd al- [93] (Ḥafid, 2021)).

### التعليق:

هذه المسألة من المسائل المترتبة على مسألة التحسين والتقيح السابقة، ويذكرها عامة الأصوليين أثناء ذكر الخلاف في مسألة: (أول واجب على المكلف هل هو النظر أم المعرفة؟) وتحديدًا عند الحديث حول القول بوجوب معرفة الله تعالى [المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ٦٩] (Abd al-Qādir, 2009)، وليس للأصولي والفقيه فائدة من ذكر هذه المسألة؛ قال أبو الظفر السمعاني بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة في "قواطع الأدلة": (وهذا الكتاب إنما قصرناه على محض أصول الفقه وليست هذه المسألة من باب أصول الفقه فلا معنى لذكرها فيها) [٢: ٦٨] (Al-Sam'ānī, 1999)، ويُنبه على أن قول الأشاعرة بإيجاب النظر على المكلفين ما بقايا تأثر الأشعري بالاعتزال؛

قال ابن حجر في "فتح الباري": (وَقَدْ نَقَلَ الْقُدْوَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْأَشَاعِرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْمُعْتَزَلَةِ بَقِيَتْ فِي الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.) [٧١: ١]. (ibnu Ḥajar al-'Asqalānī, 2005).

وعلى كل فالصحيح في هذه المسألة التفصيل:

فقول المعتزلة بحسن دفع الضرر المتوقع من ترك النظر صحيح، ولكن لا يصح قولهم بأن ذلك دليل على الوجوب، وقول الأشاعرة بأن الوجوب بالشرع صحيح، ولكن لا يصح قولهم بمنع تحسين العقل لدفع الضرر المتوقع من ترك النظر، وكلا الطائفتين أغفلت فطرية المعرفة في حق عامة المكلفين إلا من تغيرت فطرهم [المعتقد وأثره في مسائل أصول الفقه ١٩] (Al-Ḥaṭṭāb, 2023).

الاستدراكات المتعلقة بمبحث الحكم الشرعي:

وجوب الأصلح على الله تعالى من عدمه:

حيث تطرق ابن رشد -رحمه الله- لنزاع المعتزلة مع الجمهور في ثبوت الواجب المخير عقلا وشرعا بناء على إيجابهم الأصلح على الله -سبحانه وتعالى- ثم عقب على ذلك قائلاً: (والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله) [٩٩] (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

التعليق:

هذه المسألة تنتمي كسابقتها إلى علم الكلام، وقد وقع فيها الخلاف بين الجمهور من جهة، والمعتزلة ومن وافقهم من جهة أخرى، وقد لخص الكلام عنها ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" فقال: (وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه ومذهبهم أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل ولا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديا. وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على هذا؛ بل يقولون إنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطالعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك) [٨: ٩٢-٩٣] (Ibn Taymiyyah, 2004)، ومما ذكر يتبين أن الكلام في هذه المسألة محله في غير أصول الفقه كما أشار ابن رشد رحمه الله، وإن كان لها أثر كبير من كثير من مسائله عد منها د. عبد الرحمن بن علي الخطاب عشرة: كمنع فتور الشرائع، ومنع التكليف بما لا يُطاق، عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل [المعتقد وأثره في مسائل أصول الفقه ٤٤] (Al-Ḥaṭṭāb, 2023).

## هل الإباحة تكليف:

بين ابن رشد -رحمه الله- أن تسمية المباح تكليف غير لائق؛ إذ التكلف طلب ما فيه كلفة، والإباحة ليست كذلك، -وهو رأي جمهور الأصوليين- ثم علق على ذلك قائلاً: (وبالجمله فهذا النظر لغوي وهو أليق بغير هذا الموضوع) [١٠٣] (Ibn Rusyd al-Hafid, 2021).

### التعليق:

مسألة هل الإباحة تكليف أم لا؟ لا يكاد يخلو منها مصنف أصولي مع كونها من المسائل التي لا ينبغي عليها ثمره عملية [المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه ١٤٥]، وقد بين ابن رشد الحفيد كما سبق أن الخلاف فيها يعود إلى اللغة والألفاظ، وتابعه على ذلك جماعة منهم الرازي في كتابه "المحصل" حيث قال: (إن كان المراد بأنه من التكليف هو أنه ورد التكليف بفعله فمعلوم أنه ليس كذلك وإن كان المراد منه أنه ورد التكليف باعتقاد إباحته فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحاً مغاير لذلك الفعل في نفسه فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح والأستاذ أبو إسحق سماه تكليفاً بهذا التأويل وهو بعيد مع أنه نزاع في محض اللفظ) [٢١٢] (Al-Rāzī, 1992).

### الأمر الأزلي:

حيث عرض ابن رشد -رحمه الله- اعتراض القائلين بعدم تكليف السكران إذ قالوا: كيف يكون الله آمراً في الأزل لعباده ومن شرط الأمر أن يكون المأمور موجوداً؟ ثم عقب على ذلك قائلاً: (فالجواب عنه ليس مما يمكن في هذا الموضوع، ولا هو خاص بهذا النظر. والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير. وكما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضوع اللائق به، والذي يحمل على هذا حب التكثر بما ليس يفيد شيئاً) [١١١] (Ibn Rusyd al-Hafid, 2021).

### التعليق:

هذه المسألة تُسمى عند الأصوليين والمتكلمين مسألة: (تعلق الأمر بالمعدوم هل يصح أم لا؟) ومنشأ الخلاف بين المعتزلة وبين الأشاعرة في هذه المسألة هو: اعتراض المعتزلة على الأشاعرة في جعلهم كلام الله أزلياً؛ فخيروهم بين أن يقولوا إنه أزلي متنوع إلى أمر ونهي وخبر أو يقولوا خطاب أزلي غير متنوع؛ فإن قالوا بالأول كان خطاباً متعلقاً بالمعدوم، وهو محال عند المعتزلة، وإن قالوا: بالثاني كان هذا مما لا يُعقل! [المسائل المشتركة بين أصول

الفقه وأصول الدين ١٤٨] (Abd al-Qādir, 2009)، وقد أكد الأمدي كلام ابن رشد السابق من أن مبنى هذه المسألة كلامي يُبحث في الكتب الكلامية وليست الأصولية، وأنه لا دخل للأصولي بهذا الأمر بل يجب عليه تقليد المتكلمين فحسب فقال في كتابه "الإحكام": (لكن تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس، وتحقيق كون الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء، وقد حققنا ذلك في الكلاميات بما يجب على الأصولي تقليد المتكلم فيه) [١: ١٥٤] (Al-Amidi, 1996)

### حكم صيام المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أو نحوه:

ذكر ابن رشد -رحمه الله- هذه المسألة أثناء حديثه على الأداء والقضاء وما يتعلق بهما من حكم صيام المريض ثم عقب قائلاً: (فأما ما يحتمل أن يسأل عنه من يرى ذلك محمولاً على الرخصة من جواز وقوع صيام المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والضرر العظيم، فتلك مسألة اجتهادية تحتمل الوجهين، وهي خارجة عن هذا الغرض) [١٢٢] (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

### التعليق:

يقصد ابن رشد -رحمه الله- أن هذه المسألة يغلب عليها طابع الاجتهاد الفقهي، والترجيح فيها يختلف باختلاف نظر المجتهدين، وليس للأصول فيها نصيب، فلذلك يحسن بحثها في كتب الفقه والخلاف، وليس في كتب أصول الفقه، وقد أشار الغزالي في "المستصفى" إلى ذلك فقال بعد ذكر احتمالات المسألة: (ويعسر الفرق بينهما جداً. فهذه احتمالات يتجاذبها المجتهدون) [٧٨] (Al-Ghazali, n.d.).

### الاستدراكات المتعلقة بمبحث الأدلة الشرعية:

#### حقيقة كلام الله تعالى:

تعرض ابن رشد الحفيد -رحمه الله- للكلام على حقيقة كلام الله تعالى أثناء تعريفه للدليل الأول، وهو الكتاب، فذكر تعريف الغزالي له بأنه: (الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته) ثم عقب قائلاً: (والقول في إثبات هذه الصفة وتخليصها من غيرها من الصفات هو من علم الكلام) [١٢٧] (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

## التعليق:

كان ابن رشد دقيقاً فيما ذكره هنا؛ فإن مسألة كلام الله تعالى من أعظم وأشهر المسائل الكلامية والعقدية بل قيل: إن علم الكلام سُمي بهذا الاسم نسبة لهذه المسألة العظيمة [مصطلحات في كتب العقائد ٩٠-] (AI-Ḥamad, n.d.) وقد اختلف أهل القبلة في هذه المسألة على أقوال كثيرة ذكرت في كتب العقائد، والصحيح منها ما عليه أهل الحديث والأثر، وهو: أن الله يتكلم بحرف وصوت يُسمعه من يشاء من عباده، وأنه يتكلم بما شاء وقت ما يشاء [شرح الطحاوية ١: ١٩٠] (al-Ḥanafī, 1988)، وبسط هذه المسألة وأدلتها والمقالات فيها إنما يكون في كتب العقائد، والله أعلم.

## هل البسمة آية من القرآن؟

ذكرها ابن رشد -رحمه الله- في ثنايا مسائل الدليل الأول: (الكتاب) فذكر قول الشافعي في جعلها آية في أول كل سورة، ثم عقب قائلاً: (وبالجملة فهي مسألة اجتهادية ولذلك لم يكفر القاضي بها ومع ذلك فهي قليلة الغناء في الاستنباط عنها) [١٢٩] (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

## التعليق:

ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله مسألة: هل البسمة آية من القرآن؟ عند كلامه حول الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ويبيّن أنها مسألة فقهية اجتهادية لا يترتب عليها أثر في استنباط الأحكام والذي هو عمل الأصولي والمقصود بيانه في هذا الكتاب، وقد أشار في كتابه الفقهي "بداية المجتهد" إلى أقوال الفقهاء وما أخذهم، وأن سبب الخلاف فيها يرجع إلى أمرين: أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب، والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ [١٣٣: ١] (Rusyd, 1975)، واستدراك ابن رشد هنا في محله، والله أعلم.

## وجود المُعَرَّب في القرآن:

بيّن ابن رشد الحفيد -رحمه الله- وجود نزاع بين العلماء -رحمهم الله- في وجود ألفاظ بغير لغة العرب في القرآن من عدمه، ثم عقب قائلاً: (فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله) [١٢٩] (Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

### التعليق:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، لكن لا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة أولاً كما ذكره الزركشي في "البحر المحيط" على النحو التالي:

١. لا خلاف في أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب.
٢. لا خلاف في أن في القرآن أسماء أعلام أعجمية كإسرائيل، وجبرائيل.
٣. وإنما وقع الخلاف بينهم في ألفاظ غير الأعلام المفردة من غير كلام العرب. هل توجد في القرآن أم لا؟ [٢]:  
[١٨٧](Al-Zarkasyi, 2000)، واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن القرآن كله عربي، ولا يوجد فيه ما ليس بعربي.

الثاني: أنه يوجد في القرآن بعض الألفاظ بغير العربية ولا يخرجها ذلك عن كونه عربياً.

الثالث: ما ادعي من الألفاظ أنه غير عربي يمكن القول بأن أصله غير عربي لكن العرب استعملته فصيرته معرباً باستعمالها [شرح تلخيص الروضة ١: ٢٣٨](Al-Syastri, 2018)(Al-Id, 1987)، وعلى كل فهذا الخلاف لا يبنى عليه استنباط أو عمل؛ فلا فائدة إذا من بحثه في كتب الأصول، وهذا ما أراده ابن رشد -رحمه الله-، والله أعلم.

### النظر فيما يجوز على الله سبحانه وما لا يجوز:

ذكر ابن رشد -رحمه الله- الخلاف بين المتكلمين والمعتزلة في حد النسخ، ثم عقب على ذلك قائلاً: (وبالجمله فالنظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز لا يخص الفقيه بما هو فقيه، والذي يكفي الفقيه من هذا أن يُسلم أن في الشرع أحكاماً رفعت بعد الأمر بها، ويعتقد ذلك سواء كان ذلك كشفاً عن انقضاء مدة العبادة أو لم يمكن) [١٦٠](Ibn Rusyd al-Ḥafīd, 2021).

### التعليق:

فبين -رحمه الله- أن للخلاف في حد النسخ جذوراً عقدية، وهي ما تُعرف بمسألة (رعاية الأصلح)، وقد

اختلف فيها الناس على قولين:

الأول: أنه لا يجب على الله فعل الأصلح، بل يفعل سبحانه ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو قول الجمهور من أهل الحديث، وأكثر المتكلمين.

الثاني: أنه يجب على الله سبحانه فعل الأصلح، وهو قول عامة المعتزلة [المعتقد وأثره في أصول الفقه ٤٣]-[Al-Ḥaṭṭāb, 2023]، ثم بين رحمه الله أن هذه المسألة ليس مما يُعنى به الفقيه وكذا الأصولي، ولا تُبحث في كتبهم، واستدراكه هنا في محله، والله أعلم.

### خلاصة البحث

في ختام هذا البحث، يمكن إجمال أهم النتائج في أن هناك مسائل أُدخلت في علم الأصول ليست منه مما قد يشوش ذهن كثير من الدارسين. وقد برزت جهود العلماء قديماً وحديثاً في الاستدراك والتصحيح ونقد بعض ما يُدَوّن في المصنفات الأصولية؛ حيث يُعرّف الاستدراك الأصولي بأنه ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيهه لمعنى أولى. ومن أبرز العلماء الذين ساهموا في هذا المسار ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) من خلال كتابه "مختصر المستصفي"، إذ استدرك على الغزالي ذكره لإحدى عشرة مسألة ما بين عقدية وفقهية ولغوية وبحثها ضمن مسائل أصول الفقه، وقد خلص البحث إلى أن رأي ابن رشد كان سديداً في هذه المسائل جميعها.

وبناءً على ما سبق، يوصي البحث بضرورة اهتمام الباحثين المتخصصين بالكتابة حول نقد كتب الأصول وتصنيفاتها مما ليس منها. كما يُوصى بتأليف مقررات دراسية في أصول الفقه للمبتدئين خالية من المسائل الكلامية بعد الاستفادة من الأبحاث المكتوبة في هذا المجال، ومنها هذا البحث المتواضع. وأخيراً، يُقترح تكليف طلاب الدراسات العليا في تخصص الفقه وأصوله باستخراج المسائل التي محل دراستها خارج أصول الفقه من الكتب والمدونات الأصولية المشهورة والعمل على تصنيفها.

## المراجع

- 'Abd al-Qādir, M. al-'Arūsī. (2009). *al-Masā'il al-Musytarakah bayna Uṣūl al-Fiqh wa Uṣūl al-Dīn* (2nd ed.). Dār al-Rusyd.
- Al-'Abdarī, A. 'Abd A. M. bin 'Alī bin A. bin S. (2005). *Riḥlah al-'Abdarī* ('Alī Ibrāhīm Turkī (ed.); 2nd ed.). Dār Sa'd al-Dīn.
- Al-'Īd, I. D. (1987). *Iḥkām al-Iḥkām Syarḥ 'Umdat al-Aḥkām*. Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Amidi, S. A. al-H. 'Alī. (1996). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam*. Dar al-Fikr.
- Al-Dzahabī, S. al-D. M. bin A. bin 'Usmān. (1985). *Siyar A'lām al-Nubalā'* (S. Al-Arnā'ūt (ed.); 3rd ed.). Muassasah al-Risalah.
- Al-Ghazali, A. H. M. I. M. (n.d.). *Al-Mustasfa Min 'Ilm al-Usul*. Dar al-Fikr.
- Al-Ḥamad, M. bin I. bin A. (n.d.). *Muṣṭalahāt fī Kutub al-'Aqā'id* (1st ed.). Dār Ibn Khuzaymah.
- al-Ḥanafī, I. A. al-'Izz. (1988). *Syarḥ al-Taḥāwīyyah* (N. al-D. (Takhrīj); J. min al-'Ulamā' (Taḥqīq) al-Albānī (ed.); 9th ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Ḥattāb, 'Abd al-Raḥmān bin 'Alī. (2023). *al-Mu'taqad wa Asaruhu fi Masā'il Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). Dār Ṭaybah al-Khaḍrā'.
- al-Jurjani, A. bin M. (n.d.). *Mu'jam al-Ta'rifat*. Dar al-Fadhilah.
- Al-Rāzī, M. 'Umar. (1992). *Al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl* (2nd ed.). Mu'assasah al-Risalah.
- Al-Sam'ānī, A. al-M. M. bin M. (1999). *Qawāṭi' al-Adillah fī al-Uṣūl* (M. Ḥasan M. Ḥasan Ismā'il (ed.); 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Syastrī, S. bin N. (2018). *Syarḥ Talkhīṣ Rawḍah al-Nāzir wa Jannah al-Munāzir fī Uṣūl al-Fiqh li Muḥammad bin Abī al-Faṭḥ al-Ba'li* (1st ed.). Dār al-Tadmuriyyah.
- Al-Syathibi. (2005). *Al-Muwafaqat Fi Ushul al-Syari'ah*.
- Al-Zarkasyi, M. bin B. (2000). *al-Bahr al-Muhith Fi Ushul Fiqh*. Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn al-Ṣalāḥ, T. al-D. A. 'Amr 'Usmān bin 'Abd al-R. (1992). *Ṭabaqāt al-Fuqahā' al-Syāfi'iyyah* (M. al-D. 'Alī Najīb (ed.); 1st ed.). Dār al-Basyā'ir al-Islāmiyyah.
- Ibn Rusyd al-Ḥafīd, A. al-W. M. bin A. (2021). *Mukhtaṣar al-Mustaṣfā: al-Musammā al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-Fiqh* (M. bin M. Al-'Ajamī (ed.); 1st ed.). Dār Ṭaybah al-Khaḍrā'.
- Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Majmū' al-Fatāwā* (1st ed.). Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Syarīf.
- ibnu Ḥajar al-'Asqalānī, A. bin 'Alī. (2005). *Faṭḥ al-Bārī bi Syarḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Dār Ṭayyibah.
- Qabbūs, Ī. bint S. (2015). *al-Istidrāk al-Uṣūlī: Dirāsah Ta'ṣīliyyah Taṭbīqiyyah 'alā al-Muṣannafāt al-Uṣūliyyah min al-Qarn al-Ṣālis ilā al-Qarn al-Rābi' 'Asyara Hijriyyan*. Jāmi'ah Umm al-Qurā.
- Rusyd, M. ibn. (1975). *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* (4th ed.). Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.